

# شرح الكافي 406}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة حتى اتاهم اليقين. ومن اقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين. اما بعد نبأ حيث انتهينا اليه. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:22](#)

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد. على اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا. قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح. قال باب شرائط النكاح. قال فصل - [00:00:51](#)

ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء. آ المؤلف رحمه الله تعالى لا يزال في اوصاف المرأة التي ينبغي ان يعنى بها الزوج. ولا شك انه يأتي في مقدمة ذلك ان يختار ذات الدين - [00:01:11](#)

وايضا ذكر ما يتعلق بالجمال حتى يكون ذلك سببا في غط طرفه وايضا وقناعة وتحصيله وقناعته. الان يقل ينبغي ان يبحث عن ذات العقل يعني كبيرة العقل المرأة مدركة الحليفة - [00:01:31](#)

التي تحسن التعامل مع زوجها وهي كذلك التي مرت الاشارة اليها اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنه حفظته في ماله وبيتي وولده فاذا كانت عاقلة استطاعت ان تتعامل خير معاملة مع زوجها - [00:01:53](#)

وعليه ان يتجنب الحمقى لان الحمقى لا تقف عند حد بل ربما تحول ذلك البيت الذي ينبغي ان يقوم على الهدوء والرحمة والتعاون والالفة وحسن المعاشرة ربما تحوله جحيما لكل داء - [00:02:18](#)

يستطب به الا الحمافة اعيت من يداويها. والحمقاء كثيرا ما تغضب وتثوه حقيقة قلقا في بيتها توتر زوجها يترتب اثر ذلك اثر ذلك يعود على الاولاد. ولذلك لما جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب منه ان يوصي - [00:02:39](#)

قال له لا تغضب. وقال العلماء لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ولا شك بان الحمافة يحصل بها زلات يندم الانسان على فعلها لكنه يصعب ان يسترد ما حصل منه من تفريط - [00:03:03](#)

لذلك كما ذكر المؤلف اختاروا المرأة العاقلة ويتجنب المرأة الحمقى كيف يعرف ذلك؟ يعرف ذلك تلك الاسرة لانها عرفت بالثورة بالغضب بالحمافة فعليه ان يتجنب ذلك وايضا هو مطالب بان يسأل - [00:03:23](#)

ان يتحرك قال ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقى لانه لانه ربما تعدى ذلك الى ولدها. هو اولا قبل ان يتعدى اليها يشعل جحيما في الدار. لان امرأة الحمقى دائما تحتك بزوجها وتثور ويحصل بينهم الخلاف والشقاق والنزاع هذا قبل ان يأتي الى ثم اذا - [00:03:43](#)

الاولاد يستمعون الى ما يحصل. فربما ينتقل ذلك اليهم اما عن طريق تأثرهم بامهم فيأخذون وراثته او تطبعا لانهم يجدون ذلك سائدا في البيت فيتعودون عليه - تعريفها الحمقى هي المرأة التي لا تمسك كثيرة الثوران والغضب والانفعال هذه هي الحمقى -

[00:04:09](#)

نعم هو ليس شرطا ان يكون نقصا في العقل لكنه نقص في الادراك. سوء تصرف قد تجد مثلا يعني رجل احمق عنده من الفكر والتدبير الشيء الكثير لكنه يثور. نعم - [00:04:44](#)

قال وقد قيل اجتنبوا الحمقاء فان ولدها ضياع وصحبته بلاء. رأيتم فان ضياع وصحبته بلاء لماذا؟ لان الانسان دائما يعيش في قلق وايقاض يترتب على ذلك ضياع الاولاد لانهم يتأثرون بائمة كما قلنا - [00:05:01](#)

يتوارثون ذلك عنها واما ان يتعوزوا ويتطبعوا على تلك الافعال والاقوال التي تصدر عنهم قال قال ابو الخطاب رحمه الله تعالى ويختار الاجنبية. لماذا قال العلماء يختار قالوا لان الاجنبية فيها نجابة - [00:05:27](#)

قالوا وهذا امر مجرب لان الانسان عندما يأتي بقريبه هذه تكون في دائرة الاسرة فلا يوجد شيء جديد لكن عندما يبحث عن اجنبية وهو لا شك يتحرى يبحث عن بيوتات عرفت بالذكاء - [00:05:51](#)

والفتنة وبلاستقامة فاذا ما وفق بيت من تلك الابواب ذلك يرجع على اولاده. يعني اذا كان احوال واهل صار كريما في الغالب ان كانوا شجعان يتميزون بالشجاعة كذلك ان كانت فيهم الرجولة والفراسة وايضا - [00:06:09](#)

اذا الفطنة او يكون ذلك فيهم ان كانوا من اهل الوفا كذلك فكثيرا ما يتأثر الاولاد باحوالهم قال ويختار الاجنبية لان ولدها انجب وقد قيل ان الغرائب انجبوا وبنات العم اصبروا. وقد ورد في ذلك اثر ايضا بان الانسان يختار الاجنبية - [00:06:29](#)

اذا ابنة العم تتحمل فاصبروا على القصور الذي يحصل من عند عمه ولذلك يقول العوام الطريق وان طالت وابنة العم وان بارت يعني انت تسلك الطريق السوي الذي لا تتيه فيه وان طال بك. ما تذهب الى طرق تقول اختصر ثم تأتبه وتضيع وابنة العم ايضا وان نزل - [00:06:54](#)

عن غيرها وقلت فيكون عندها رحمة وهذا ليس شرطا في الحقيقة قد يحصل ربما الانسان اذا اخذ اجنبية ربما يرتاح اكثر وهذا كله قبل كل شيء بارادة الله سبحانه وتعالى وتوفيقه - [00:07:15](#)

والانسان اذا احسن النية واحسن الظن بالله سبحانه وتعالى. فان الله تعالى ييسر له الامر ويوفقه في امر زواجه. ولا شك ايها الاخوة بان من اهم الامور التي ينبغي ان يعتني بها الانسان هو الزواج. لانها ليست سلعة. السلعة اذا اشتريتها - [00:07:30](#)

زيارة تتخلص عنها بالبيع تهديها تؤجرها كذلك البيت اي سلعة من السلع لكن هذه زوجة يعني ارتبطت بها وارتبطت بك. الرسول صلى الله عليه وسلم حث على حسن المعاشرة فينبغي للانسان ان يتحرى والا يتسرع - [00:07:50](#)

فلا تدفعه النظرة الاولى ولا يدفع ان ذلك البيت بيت ثراء ولا انه ذو نسب مرتفع هذه كلها لا تكفي اول نقطة يضعها في المقدمة هو ان يعني بالدين فهذا هو الاصل ثم يرتب على ذلك الامور التي يحتاج اليها - [00:08:13](#)

ليس يعني انت عدت للكفاءة هذي فيها كلام ايها لا يزال اشكال الكفاءة عندك الكفاءة هذي من العلماء من يقول هي شرط صحة شرط وصحة وهذا حقيقة ظعيف لانك اذا قلت هي شرط صحة معنى هذا انه لو لو زوج فاسق لا يصح - [00:08:37](#)

يعني جاءك انسان يحلق لحيته او مثلا يشرب الدخان او يرتكب بعض المنهيات معناته هذا الزوال لا يجوز ان يعقد اذا تعطل اكثر الناس هناك من يقول هو عقده وشرط لزومه وهذا هو الذي في المذهب الذي مر. ما معنى عقد لزوم؟ يعني هو ليس شرط صحة لكن - [00:08:59](#)

ما هو عقد اللزوم ما معنى لزوم؟ يعني لو زوج الاب لاحد الاخوة او ابناء العم ان يطالب بالطلاق فقل هذا رجل مثلا فاسق انا لا اريد ان يتزوج اختي او لا يتزوج ابنة عمتي. هناك من يقول لا ينبغي ان نفصل - [00:09:22](#)

وهو اشهر الاقوال هو هذا انه عقد لزوم انه شرط لزوم. هناك من يقول لا ينبغي ان نفصل ان كان مثلا هذا الانسان ليس عفيفا اشتهر بشرب الخمر والمجاهرة بذلك فهذا لا ينبغي ان يزوج. اما لو كان من الناس الذين يتسترون بارتكاب - [00:09:40](#)

بالمهيات فلا مانع ان يزوج الفاسق والكلام كله يدور حول قوله تعالى فمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون. صاحب الدروس العلمية هو انا قلت ورد في ذلك اثر لكن لا احصاء - [00:10:00](#)

تمام ولا ينبغي ان يذكره الانسان هكذا ان الانسان يختار الاجنبي ولذلك بنوا هذا القول عليه. يعني كلما ابعدت يكون وانجب وقد ذكروا ذلك. لماذا؟ لان القريب تعيش انت وايه في بيئة واحدة. فالصفات والطباعة التوارثية قريبة من - [00:10:24](#)

لكن عندما تنتقل الى اسرة اخرى وهذه الاسرة يكون فيها النجابة فيها الذكاء فيها الفطنة فيها الحصافة لا شك تؤثر على ماذا على

الاولاد؟ فيحصل ذلك. فتكون هذه الاسرة مثلا المرأة تتميز بجانب والزوج يتميز بجانب اخر - 00:10:44

الزوج له واخوال يؤثرون في الاولاد بلا شك اعتقد هذا له وجه من النظر الذي ذكروه. حتى انه الان يذكرون اشياء اخرى غير ذلك يعني يقولون بعض الامراض التي تحصل الان اللي هي نقص - 00:11:04

المناعة هم الان يعللون حصلت مع اناس فظلا ايضا لانه تزوج ابنة عمته وابنة ابنة عمته فحصل عن ذلك ما هذا ما يعرف بنقص المناعة. وهذا كثير ما ولذلك انت لو دقت النظر وجدت ان الذين بينهم قرابة - 00:11:18

تجد انسانا معوقا في الاسرة انسان مثلا فيه نقص في الخلقة انسان ربما يكون نقص في العقل وليس ذلك مضطربا لكن هذا يوجد في العقيدة قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يحرم من النكاح. الان ايها الاخوة ندخل في المحرمات في النكاح التي - 00:11:38 يحرم على الانسان ان ينكحهن ان يتزوجهن. الله تعالى عد منهن اربعة عشر يعني ذكر في كتابه العزيز اربع عشرة امرأة نص عليها في كتابه العزيز وكلها في سورة النساء. وهناك اشياء اخرى جاءت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

ومعنى المحرمات الممنوعات اي التي يمنع على الانسان ان يتزوج. فلا يجوز للانسان بلا شك ان يتزوج امه حتى ولو كانت هذه من الزنا. ولا كذلك اخته ولا كذلك ايضا ابنته - 00:12:23

ايضا عمته ولا خالته ولا ابنة عمه ولا ابن ولا عمته ولا خالته هذه كلها ولا ابنة اخته ولا ابنة اخيك هذه كلها لا ينبغي الله تعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة - 00:12:43

ومقتا وساع سبيلا. هذه هي الاولى ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وحلال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:13:03

وربائب ابنائكم الذين من اصلا بكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد هذه اعداها الله تعالى اربع عشرة فلا يجوز. المؤلف سيتناولها ان شاء الله بشيء من من اه الاجمال - 00:13:33

ونحن ايضا نبين ما يحتاج الى بيان. ثم يأتي بعد ذلك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذه مسألة مجمع عليها عند من يعتقد باجماعهم عدا بعض الخوارج ونسب ذلك - 00:13:53

الى بعض الرافضة فانهم لا يرون ذلك. وحصل حوار بين بعض الخوارج وعمر بن عبدالعزيز في ذلك بدعوى انها غير مذكورة في الكتاب العزيز والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء. هذه سنأخذها ايها الاخوة واحدة واحدة - 00:14:13

ثم نتعرف على حكم هنا كايضاء اشياء اخرى تضاف الى هذه لا يجوز الجمع مثلا المحرمة لا يجوز ان تنكح ايضا بنت الزاني او ابنتها في ابنة الانسان من الزنا فيها كلام للعلماء معروف. والجمع بين الاختين - 00:14:33

كذلك ايضا بالنسبة للاماء لانه بالنسبة للاخوات من النسب هذا نص عليه سبحانه وتعالى فهل يدخلوا في ذلك او لا يدخل. مسائل كثيرة ستأتي في هذا الموضوع. قال رحمه الله تعالى المحرمات في النكاح عشرة - 00:14:53

واشياء يعني عشرة انواع انتبهوا ليس عشرة ليس المراد عشر من النساء لان هن كثيرات كما سمعتم لانا لو صلى نأتي الاخوات الاخت الشقيقة والاخت لاب والاخت لام الام وان عالت الام والجد من قبل الام من قبل - 00:15:13

وللاب وان علت حتى وان لم ترث ولذلك يقولون كتاب النكاح او المحرمات في النكاح يحتاط فيهن اكثر من المواريث. يعني يحتاط فيهن اكثر من المواريث. لانه كما ترون الجدات بالنسبة للجدة تقف عند احد كما مر - 00:15:35

وبنا بالنسبة للميراث لكن بالنسبة للنكاح لا. قال احدها المحرمات بالنسب وهن سبع بدا بالنسب لان النسب هو اهم شيء يؤلفه لان اقرب شيء يربطك بغيرك هو النسب. لان النسب - 00:15:55

ابوك بينك وبينه نسب. كذلك امك اخوك اختك ابنتك ابنة ابنك. الى اخر ذلك. النسب هو اول الاعمدة ايه ده هو اقوى صلة تربطك بغيرك من القرابة النسب. نعم قال المحرمات بالنسب وهن سبع - 00:16:14

ذكرهن الله سبحانه وتعالى بقوله الله تعالى ذكر اربع عشرة لكن في النسب سبع كما ذكر مؤلف لقوله حرمت عليكم امهاتكم. هذه

واحدة وبناتكم وعماتكم مذكورة في الآية عندك كاملة اقرأها. حرمت - [00:16:37](#)

عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت. اذا هذه هي المحرمات بالنسب وهنسب. امهاتكم. فالمراد بالام ايها الاخوة التي تنتسب اليها بولادة كما قال الله تعالى ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الله ولدنهم. اذا امك هي التي تنتسب - [00:16:58](#)

ويليها بولادة. وليس شرطاً هنا ان تكون مباشرة. يأتي في المقدمة امك التي ولدتك. ثم امها. وان علت ام امها ام ابيك لانك انت ولدت عن طريق ابيك. اذا امه وهكذا الامهات كلها تدخل - [00:17:31](#)

في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي هي المرأة التي تنتسب اليها بشيء ذلك الشيء هو الولادة قريت ام بعدت قال فالامهات كل امرأة انتسبت اليها بولادة وهي الام والجدة من جهة الام وجهة الاب وان علونا - [00:17:51](#)  
قال رحمه الله والبنات ثم يأتي بعدها البنات وان نزلن البنت من الصلب وبنت البنت ليس كالمراث نحن قلنا بنت من ذوي الارحام وانا لا. في توسع بالنسبة للنكاح. البنت وبنت البنت وبنت البنت وان نزلت وبنت - [00:18:19](#)  
وبنت وهكذا وان نزلنا مهما سفل بهن فهي كلها. ولذلك هذه كلها يقال لها بنتك سواء كانت من بنات البنات او بنات ماذا الابناء كلها يدعونك فيقولون يا جد ولهم من يقولون يا ابي - [00:18:39](#)

ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين. يا بني اسرائيل نعم. قال والبنات كل من انتسب اليك بولادة وهي ابنة الصلب واولادها واولاد البنين اذا الام انت تنتسب اليها بولادة. اما البنت فهي التي تنتسب اليك بولادة لانها يقال فلانة بنت - [00:19:03](#)  
فلان اذا هي انتسبت اليك عن طريق الولادة. فهذا النسب انما هو سلسلة متصلة عن طريق الولادة قال وهي ابنة الصلب واولادها. ابنة الصلب يعني ابنتك مباشرة تسمى ابنة الصلب. نعم. واولادها - [00:19:29](#)

لماذا الصلب؟ لانها من صلبك. يخرج من بين الصلب والترائب. اما بنت البنت فليست في الحقيقة من صلبك فانما من صلب رجل واحد هو زوج ابنتك. وايضا بنت ابنك انما ذلك من زوجها. لكن الكل يتصل - [00:19:50](#)

بك عن طريق الولادة قال واولاد البنين وان نزلت درجتهم. الاولاد المراد بذلك ماذا؟ البنات. نعم. قال والاخت من الجهات الثلاث والاخت من الجهات الثلاثة الاخت الشقيقة والاخت لآب والاخت لآم يحرم على الانسان ان - [00:20:10](#)

زوج واحدة منهم وسيأتي كذلك انه لا فرق بين ما يكون من النسب وما يكون من الرضاة او ملك اليمين ولكن المؤلف افرد لذلك كلاما مستقلا سيأتي قال والعمات وكذلك العمات. العامة هي من اخت ابيك. او اخت جدك او اخت جد جد - [00:20:33](#)

ابيك او اخت جد جدك وهكذا وان علوا فهذه تسمى عمة قال والعمات كل من ادلت بالعمومة من اخوات الاب واخوات الاجداد وان علونا اختصر المؤلف قال على هنا الى ما شاء الله - [00:21:00](#)

قال وان علونا من جهة الاب والام قال رحمه الله والخالات. الخالة التي هي اخت الام لكن قد تكون خالة للام وربما تكون خالة للجدة وهكذا هي ايضا خالة نعم. قال والخالات كل من ادلى بالخؤولة من اخوات الام. واخوات الجدات وان علونا من جهة - [00:21:20](#)

والام قال رحمه الله وبنات الاخ. وبنات الاخ وان نزلنا. يعني مثلا بنات الاخ انت عم لهن لانك لكن تجد ربما تجدها انزل منك باربع طبقات وتقول لك يا عم. اذا هي لا يزال هذا عم - [00:21:44](#)

لهن وان نزلن قال وبنات الاخ كل من ينتسب ببنة الاخ من اولاده. واولاد اولاده الذكور والاناث نزلت درجتهم وكذلك بنات الاخ. لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب. لقوله تعالى - [00:22:06](#)

قال وبنات الاخ كل من ينتسب ببنة الاخ من اولاده. واولاد اولاده الذكور والاناث وان نزلت درجتهم وكذلك بنات الاخت. انت قلت الاخ الاول. نعم. خطأ عندك؟ نعم في الاخت. لان الاخ ان تنتهي من هنا - [00:22:31](#)

نعم. قال وكذلك بنات الاخت لان الاسم ينطلق على البعيد والقريب لان الاسم يطلق على البعيد والقريب هو كله يصح بل ينطلق يرون فيها زيادة معنى زيادة المبنى تدل على زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى - [00:22:51](#)

لان انطلق خماسي. نعم قال لقوله تعالى يا بني ادم ويا بني اسرائيل يا بني ادم يعني الان يا بني ادم معنى هذا الله تعالى لما يخاطبني

قلبا يندم بيننا وبين ادم - 00:23:14

يا بني ادم خذوا الخطاب لامة محمد كم بين امة محمد وبن ادم عليه السلام الله تعالى يقول بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. يا بني ادم لا يفتننكم - 00:23:30

شيطانك ما اخرج ابويكم ايظا من الجنة. من هو ابونا؟ يعني ادم وحواء. نعم قال لقوله تعالى يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل وقال يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم نعم - 00:23:47

وقال ملة ابيكم ابراهيم. ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين. فكم بيننا وبينه؟ اذا هذه كلها لها صلة متصلة يعني انت تقول ابي ابراهيم وابي اسماعيل ولا تكون مخطئا في ذلك. وكم بينك وبينه من - 00:24:06

نعم. وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لبعض اصحابه ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا. يعني الرسول يحث على الرمي على ان ماذا الرسول حظ على الرمي وقال ارموا ماذا؟ فان اباكم يعني اسماعيل كان معروفا -

00:24:26

ولذلك تعلمون لما وضعه ابراهيم عليه السلام مع امه هاجر على ربوة عند البيت الحرام او في مكان البيت الحرام تحت دوحة عظيمة شجرة كبيرة. بعد ان غاب ابراهيم عليه السلام فترة جاء - 00:24:53

فسأل عن ابنه وقد شب عن الطوق واصبح شابا كبيرا قالت له زوجته انه ذهب يبحث عن الصيد ان لم يكن بمكة عندما جاء ابراهيم بابنه وزوجته هاجر ليس فيها احد ليس فيها انسان ولا - 00:25:14

ولا نبات ولا غير ذلك يعني لا يوجد فيها شيء الى ان نبعت ماذا بير زمزم ولذلك الرسول كان يقول يا بني يعني ابنا السماء يا بني ماء السماء؟ الرسول كان يطلق على علينا يا بني ماء السماء واختلف العلماء في هذا - 00:25:34

يعني يا بني ماء السماء يعني ماء السماء بعضهم قالوا لانه المعروف عن العرب انهم يتتبعون ماذا في الفلاح القطر حتى مثلا ترعى انعامهم وبعضهم قالوا يا بني ماء السماء لان ماء زمزم انزل من السماء وهكذا فيك - 00:25:57

سلام كثير. المهم انه حتى في المرة الثانية جاء ابراهيم يبحث عن ابنه. بعد ان جاءت الزوجة الاخرى التي هي خير زوجها الاولى قال له غير عتبة بابك بسبب الكلام الذي حصل منها لا في داعي انه لدخل في التفاصيل وفي المرة - 00:26:17

الثانية سأل عنه قال الذهب في الصيد. ولما جاء في الثالثة وجده يبيري نبلا. اذا هو كل حياته اذا هو حالق في الصيد. وايضا مبدع فيه. ولذلك قال ارموا ولذلك الرسول ماذا قال؟ قال - 00:26:37

الا ان القوة الرامية الا ان القوة الرامية. الله تعالى لما قال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرسول صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي. وهذا فيه توجيه للمؤمنين بان يعدوا - 00:26:57

العدة وان يعنوا بامور الصناعات وان تكون له ان تكون لهم المكانة والقوة. نعم قال الامام ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح او ملكي يمين او وطى شبهة او حرام. ها هنا نأتي - 00:27:18

يقول لا فرق بين النكاح الحاصل صحيح. هذا مسلم او شبهة ايضا كذلك يحصل به النسب. او كذلك ايضا ملك يمين هو الذي يحسر في الزنا وهذا هو الذي فيه خلاف اقرأ قليلا حتى يأتي الى ابنته ونعلم. نعم. قال ولا فرق بين - 00:27:37

النسب الحاصل بنكاح او ملك يمين او وطى شبهة او حرام فتحرم عليه ابنتك او حرام هذا اللي نقف هنا عندها وتحرم عليه ابنته من الزنا. يعني هل للانسان اذا زنا بامرأة ان يتزوج بابنته من الزنا - 00:28:04

او يتزوج باخته من الزنا او بعمة من الزنا او غير ذلك هل هذا جائز او لا؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان ذلك لا يجوز. وهذا هو رأي اكثر العلماء. قالوا ذلك لا يجوز. واثرت عن الامام ما لك - 00:28:26

وهو قول او وهو المشهور عن الامام الشافعي انها اجازا ذلك. نأتي الى الذين اجازوا ذلك. اولوا عللوا بعلل قالوا اولاه اجنبية منه. هذه البنت التي زنا بامها ثم ولدت هذه البنت قالوا له ان يتزوجها لماذا - 00:28:45

اولا قالوا لانها اجنبية منه ثانيا لانها لا تنتسب اليه. ثالثا لانه لا يحصل توارث بينهما. رابعا انه لا تجب له النفقة عليها خامسا قالوا



ولحديث لا يحرم الحرام الحلال - 00:29:05

اما حديث لا يحرم الحرام الحلال فهذا حديث ضعيف واما هذه التعليقات فيحتج عليهم الفريق الاخر بان الاية عامة حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه مهما كانت تسمى ابنته. لكن هذه البنت عندما ندقق النظر نقول هي ابنته قدرا لا شرعا - 00:29:28  
ما معنى هذا؟ الان نحن الان ايها الاخوة لما نأتي الى افعال العباد نقول لا يعجب عن علم الله شيء. ولا يمكن ان يخرج الانسان باي فعل من افعاله عن قدرة الله. لكن هذا - 00:29:52

الانسان الذي سلك الطريق السوي. واتبع طريق الشريعة نقول اراد الله شرعا لهذا الانسان ان يهتدي. وذلك الذي تنكب طريق الغواية وركبها نقول اراد الله ذلك قدرا. الله لا يريد من الناس ان يضلوا. الله تعالى يقول انها - 00:30:09  
فديناه النجدين. انا هديناه السبيل اما شاكرا او كفورا. هنا ايضا ايها الاخوة نقول هذي قدرا قدر هذا انه يطاء تلك المرأة وطأ حراما فتأتي بتلك البنت فنقول هي ابنته قدرا. لكن لا نقول شرعا - 00:30:29  
لانا لو قلنا ابنته شرعا لانتسبت اليه حقيقة الذي يظهر لي هو ان ذلك لا يجوز. هذا بالنسبة للشرع غير ذلك كيف تقبل النفوس مثل ذلك؟ لان الآخرين قالوا هي اصلا جاءت من مائة. فما الفرق بينه وبين ابنته - 00:30:51

اخرى الا ان تلك من يعني جاءت شرعا يعني جاءت من نكاح وهذه جاءت من سفاح اي من حرام اي من زنا الامر الثاني انها بضعة منه لانه من نطفته فلا فرق بينهما الا ان هذه جاءت من حلال - 00:31:11  
تلك جاءت من حرام. فالذي اراه هنا انه ينبغي الا يتزوج ابنته ولا غيرها. مما ان تكون العلاقة بينه وبينها علاقة سفاح قال رحمه الله وتحرم عليه ابنته من الزنا. هو شف يعني متفق على انهم يقولون ابنته من الزنا. اذا هي ابنته - 00:31:31  
نعم ولكن ما يقولون ابنته شرعا يقولون ابنته من الزنا. ولذلك عندما نأتي نقرر ندقق نقول ابنته قدرا لا شرعا لدخولها في عموم اللفظ ولانها اللفظ حرمت عليه ماتوا وبناتكم. فما دامت هذه بنت صالحة محرمة - 00:31:57

عليه نعم. قال ولانها مخلوقة من مائه فحرمت عليه. ولانها مخلوقة من ماء فحرمت عليه. ولان انها بضعة منه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول وهل هو الا بضعة منك في قصة السؤال عن الذكر فيما يتعلق قال وهل هو الا بضعة منك يعني جزء منك - 00:32:19

اذا هي جزء منه ايضا قال ولانها مخلوقة من مائه فحرمت كتحريم الزانية على ولدها. على كل حال المؤلف لا يعرض للمذاهب الاخرى ولذلك لم يأتي. ولكن قلنا ما لك والشافعي بالمشهور - 00:32:41  
يجيزان ذلك وذكرت لكم العلة لانها اجنبية منه لا تنتسب اليه لا يحصل توارث بينهما ولا يلزمه النفقة وايضا لو تراها لا تعتق عليه يعني ستة خمسة امور وسادسها لا يحرم الحرام الحلال لكن هذا الحلال اولا حديث ضعيف - 00:32:59  
الثاني انه لا يحرم الحرام الحلال هذا لا ينطبق عليه هذا مطلق. بمعنى انه لا يمكن ان تأتي الى شيء اباحه الله فتحرمه نعم نعم انا قلت مالك والشافعي في المشهور. هذا الذي اعرف انا - 00:33:19

نعم بصره نعم نعم. قال وتحرم المنفية باللعان وتحرم المنفية باللعان لانها ربيبة. وتحرم المنفية باللعان. اللعان ما هو ايها الاخوة؟ تكرر معنا يأتي تأتي احيانا اشارات اليه. لكننا بعد لم ندرس ماذا احكام؟ اللعان ما هو؟ ان يأتي يوم رجل يدخل بيته - 00:33:41  
تجد رجلا غريبا مع زوجته هو مطالب بان يحظر اربعة من الشهداء لا بد منهم لان ايها الاخوة رمي الانسان بالزنا ليس بالامر السهل. فالله شدد في ذلك حتى لا يكون طريقا بان يتساهل - 00:34:11

ففيه الناس فكل من اخذ في نفسه شيء على انسان رماه بالزنا. ولذلك الذي يقذف انسان يقام عليه حد القذف فاذا ما وجد رجلا عند امرأته فهو بين امرين اما ان يأتي بالشهود والا ان يقام عليه حد القذف. كما - 00:34:29  
قال عليه الصلاة والسلام لشريك ابن سحمة او هلال ابن امية البينة او ظهر او حد في ظهرك لما رمى هلال بن امية زوجته بشريك ابن سحماء يعني قال انه وجده مع امرأته ماذا قال للرسول عليه الصلاة قال البينة يعني اربعة شهود او حد في ظهرك يعني تجلد -

00:34:49

جلد القذف فصار تحير الرجل فصار يرفع يديه الى السماء ويسأل الله سبحانه وتعالى حتى نزلت اية اللعان والذين يغمون ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - [00:35:13](#)

خامسة ان ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان لعنة الله عليها وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين. اذا - [00:35:36](#)

طلب الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اولا دعا المرأة فوعظها وذكرها ان كان ذلك حصل فعليها ولكنها بحتى يعني ترددت كادت ان تعترف لما نصحتها قومها ثم انها اصرت على ذلك. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال انظروا - [00:35:56](#)

الي فان جاءت به على وصف كذا وكذا فهو لشريك ابن سحماء فجاء فجاء الولد موافقا شبها لشريك ابن سحمة الذي رميت به. ماذا قال يا رسول الله؟ لولا ما كان من كتاب الله - [00:36:19](#)

الا كان لي ولها شأن يعني مضى الحكم ثم بعد ذلك لاعنها. هذه هي الملاعنة. فلما لعنها ان نفى ايضا الولد يتبعها الولد اذا قال لا يجوز للانسان ان يتزوج الملاعنة ولا كذلك ايضا بنت الملاعنة اذا نفاها لانها اول - [00:36:35](#)

من زملائنا الامر الثاني قد تكون بنته احتمال. نعم قال وتحرم المنفية باللعان لانها ربييته والاحتمال المنفية باللعان هي هذه التي نفاها التي تكون ابنة لزوجته لسببين كما ذكر المؤلف. الاول انه انها في الاصل تكون ربيبة له لو كانت بنتا لزوجته من غيره - [00:36:58](#)

الامر الثاني انه نفاها ايضا قال لانها ربييته والاحتمال انها ابنته قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل النوع الثاني المحرمات بالرضاع. ها المحرمات بالرضا لم يذكر منهن الله تعالى الا اثنتين وامهاتكم اللاتي - [00:37:27](#)

واخواتكم من الرضاعة لكن جاء عن من اعطي جوامع الكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاء عنه حديث صحيح متفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. قاعدة عامة هذا الحديث - [00:37:52](#)

تضع منه عبارة الحديث الاخر الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة يمكن ان تضعها قاعدة فقهية وتدرج تحتها مسائل ماذا الرضا في النكاح اذا ايها الاخوة الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اذا معنى هذا ان المحرمات من الرضاعة كالمحرمات من - [00:38:17](#)

لكن الفرق بينهما كما مر بنا في باب الموارث انه لا ارث للقرية ماذا من الرضاع قال النوع الثاني المحرمات بالرضاع وهن مثل المحرمات بالنسب سواء. تماما يعني الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخت - [00:38:43](#)

بنت الاخ كل هؤلاء ان علوا وان نزلوا لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة نص على هاتين وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه. حديث عام يحرم من ما يحرم - [00:39:08](#)

من الناس هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام وقد اوتي جوامع الكلم ان كل ما يحرم عن طريق الولادة او طريق النسب يحرم عن طريق الرضا قال الامام رحمه الله تعالى فصل النوع الثاني. يعني المؤلف هنا اختصر. ولا داعي حقيقة لان نتكلم عن ما هي الرضاعة - [00:39:37](#)

التي تحرم لان هذه فيها خير. خلاف بين العلماء قال رحمه الله فصل هذي فيها خلاف بين العلماء هل تحرم خمس رضعات لا بد منها؟ وما كيفيتها ثم تحرم المص او المصتان الاملاجة هذا سيأتي في كتاب الرضاع ان شاء الله - [00:40:02](#)

قال رحمه الله النوع الثالث المحرمات بالمصاهرة. المحرمات بالمصاهرة يعني القرابة بالنكاح. يعني القرابة عن طريق النكاح تحت يسمى بالمصاهرة تقول هذا صهري. يعني تقول ماذا؟ لمثل لآخي زوجتك هذا صهري ولعمها - [00:40:26](#)

وليبيها نعم قال رحمه الله المحرمات بالمصاهرة وهن اربع امهات النساء. هؤلاء نص نعم. لقوله تعالى وامهات نسائكم. اذا امهات النساء محرمات بالمصاهرة. ما معنى محرم يعني لا يجوز للرجل ان يتزوج ماذا ام زوجته - [00:40:49](#)

وامهات نعم قال وامهات نسائكم امتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه جميع امهاتها من النسب يعني لو عقد على البنت لا يجوز له ان يتزوج امها سواء كانت من نسب او كانت من - [00:41:20](#)

او كانت ايضا من ملك يمين. نعم بمجرد العقد. قال حرم لكن هناك الاخرى الدخول. الام قال فمتى عقد النكاح على امرأة حرم عليه

جميع امهاتها من النسب والرضاع وان علونا على ما ذكرناه. على ما ذكرنا يعني كل هذه الاشياء. يعني كما مر بنا هناك ولا داعي -

[00:41:42](#)

تكرارك نعم وملك اليمين. قال وسواء دخل بالمرأة او لم يدخل في عموم اللفظ فيهن ولما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:42:10](#)

ايما رجل نكح امرأة دخل بها او لم يدخل ولا يحل له نكاح امها. رواه ابن ماجة سنده ضعيف. نعم والاية كافية في ذلك. نعم قال

رحمه الله الثانية الرائب. وهي ايضا منصوص عليها في كتاب الله عز وجل - [00:42:28](#)

قال الرائب وهن بنات النساء. هن بنات النساء. الربيبة هي التي يعني بنت الزوجة من غير الزوج زوج يعني يأتي شخص فيخطب

امرأة طيبة قد تزوجت وولدت. ويكون عندها بنت. هذه البنت جرت - [00:42:52](#)

العادة بانها ماذا تبقى مع امها في بيت زوجها فسميت ربيبة لانها تعيش في بيت الزوجة في بيت الزوج. نعم. قال رحمه الله الثانية

الرائب وهن بنات النساء ولا تحرم ربيبتها الا يدخل بامها - [00:43:12](#)

ولا تحرم الرغبة الا اذا دخل بالام. اما مجرد العقد فلا فان فارق امها قبل ان يدخل بها حلت له ابنتها. انت ما قرأت الاية كاملة

انه قد يشكل على بعض الاخوان - [00:43:34](#)

ليست موجودة عندك ها؟ ها طيب. قال فان فارق امها قبل ان يدخل بها حلت له ابنتها. لقوله تعالى وربائبكم في حجوركم. انظروا

وربائبكم اللاتي في حجوركم. من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اذا وضع - [00:43:50](#)

غرباء بكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. اما شرط الدخول فهذا مسلم لكن كلمة في حجوركم من نسائكم اللاتي

في حجوركم. اذا هل هذا القيد مراد او لا؟ العلماء متفقون على انه لا اثر له هذا هو رأي جماهير العلماء - [00:44:14](#)

يقولون كلمة في حجوركم لان هذا هو الغالب. والا ان تكون في الحجر او غيره لا فرق يعني معنى هذا لو كانت في غير حجره تجوز

يجوز له ان يتزوجها هذا عثر عن عمر رضي الله تعالى عنه واخذ به اهل الظاهر - [00:44:39](#)

لكن رأي جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة يقولون في حجوركم هذا لاجل الغالب لان الغالب في بنت المرأة انها

تبقى معها في ماذا؟ في بيت زوجها ولم يكن ولا اثر لهذا القيد الذي هو في حجوركم لا اثر له في تحليل او تحريم - [00:45:00](#)

قال لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم كونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال رحمه الله

وان ماتت قبل دخوله بها لم تحرم ابنتها الاية - [00:45:29](#)

وعنه رحمه الله تحرم لو ماتت مدى الام هل نعتبرها مثل قبل الدخول؟ او نقول هي بمنزلة الدخول. اعد العبارة حتى ينتبه اجمل قال

وان ماتت قبل دخوله بها. ما هي التي ماتت - [00:45:51](#)

نعم ام الزوجة نعم قال وان ماتت قبل دخولي بها لم تحرم ابنتها للاية. هذا قول نعم. وعنه رحمه الله تحرم.

والرأي الاول هو الصحيح وهو رأي بقية الائمة وهو الراجح. الرأي الاول الذي ذكره - [00:46:11](#)

مؤلفا انها لا تحرم لانه ما اثر الموت في ذلك يعني ماتت ولم يحصل دخول الله سبحانه وتعالى ذكر دخلتم بهن. فكيف نقول لو ماتت

نعتبره بمنزلة الدخول هم يرتبون على هذا احكام الارث وغيره والمهر لا هذا لا علاقة له في الحقيقة. يعني الله سبحانه وتعالى قيد

ذلك بالدخول - [00:46:32](#)

وهذه لم يتم الدخول بها حال الموت بينه وبين الدخول فكيف ننزلها منزلة المدخول بها؟ لا شك بان رأي الجمهور هو ارجح في ذلك

قال رحمه الله وعنه تحرم لان الموت اقيم مقام الدخول في تكبير الصداق والعدة فكذا ها هنا - [00:46:57](#)

قال الامام وان خلا بها ثم طلقها ولم يطأها عنه تحرم ابنتها كذلك. يعني يحصل خلوة بماذا؟ بام الزوجة بام هذه بام البنت. هذه

الربيبة قال بها دون وطأ فما الحكم هنا؟ الله تعالى دخلتم بهن. نعم قال - [00:47:21](#)

قال وان خلا بها ثم طلقها ولم يطأها. فعنه رحمه الله تحرم ابنتها كذلك وقال القاضي رحمه الله تعالى وهذا محمول على انه حصل

نظرا بشهوة او مباشرة. حصل نظر - [00:47:46](#)



محمول على انه حصل نظر لشهوة او مباشرة. لا ليس نظر اي نعم وهذا محمول على انه حصل نظر لشهوة او مباشرة ويخرج كلامه على احدى الروايتين والراجح انه نعم. فاما مع عدم ذلك فلا تحرم. والراجح انها في هذه الحال - [00:48:08](#)

لا تحرم نعم ولا تحرموا لان الدخول لان المقصود ايها الاخوة دخلتم بهن المقصود بذلك الوطء نعم قال فاما مع عدم ذلك فلا تحرم لان الدخول كناية عن الجماع ولم يوجد. هو هذا التعيين اللي ذكر - [00:48:36](#)

المؤلف هو الصحيح نعم لان الدخول وتعلمون اسلوب القرآن لا يصرح احيانا نساؤكم حرث لكم فاتوا ارثكم انا شئتم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهم - [00:49:00](#)

الله سبحانه وتعالى نجد ان اسلوب القرآن يتعامل مع الناس حفاظا على الستر ولا يصرح ببعض الامور، بينما تجد الناس يعني في كل صغيرة وكبيرة نعم قال الامام رحمه الله والنسب والرضاع في هذا سواء. نعم. قال رحمه الله الثالثة حلل - [00:49:22](#)

الابناء حلل الابناء يعني زوجات الابناء. حلل جمع حليلة. ماذا المراد بذلك المحللة نعم وهن زوجات ابنائه يعني موطوءة الابن المحللة له. يعني المقصود هنا بالحلال موطوءة الابل اي التي حل له وقعتها - [00:49:49](#)

قال وهن زوجات ابنائه وابناء ابنائه وبناته. وان نزلوا. نعم. وان سفلوا من نسب او رضاع لقول الله لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم. وحلائل ابنائكم الذين من كلمة صلاب. هل هذا الوصف مقصود - [00:50:18](#)

لابد ان يكون من الصلب حلل ابنائكم الذين من يعني ان يكون الابن من الصلب من هو الابن من الصلب اذا اطلق؟ اذا ينصرف لابنك من صلبك ولا يلحق بذلك الاخر. نعم بالنسب يلحقون لكن الرضاعة. وكذلك ايضا ملك اليمين. هل يدخل في ذلك او لا - [00:50:43](#)

الصحيح انه يدخل وان قوله من اصلابكم المراد به نفي التبني. لان التبني كان موجودا الجاهلية وكتاب الله عز وجل نزل يحاكي اولئك الاقوام الذين كانوا موجودين. وكان التبني مشهورا بينهم ادعوهم لابائهم واقسطوا عند الله. فان لم تعلموا اباؤهم فاخوانكم في الدين. وتعلمون ان - [00:51:07](#)

كان موجودا وايضا زيد كان قد تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الكتاب العزيز نسخ ذلك وحلائل ابنائكم الذين من اذا كلمة من اصلاب المراد هو ابعاد ما - [00:51:39](#)

التبني الرضاعة الصحيح عند عامة العلماء ومنهم الائمة الاربعة يرون ان الرضاعة داخل في ذلك ووقفت على كلام دقيق ومناقشات دقيقة لا يدركها الا من عنده عمق لابن القيم يحاول حقيقة ان يخرج ماذا الرضاعة - [00:52:01](#)

في هذا المقام ولكن قول جماهير العلماء ان الكل يدخل ونصيحة للاخوة هناك بحوث قيمة في كتاب زاد المعاد لابن القيم رحمه الله تعالى انا انصح ان تقرأوها يعني ما وجدت ادق ولا اعمق منها في كتب الفقه - [00:52:25](#)

يعني هو لم يطل كثيرا ولكنه في المجلد الخامس حسب طبعة شعيب الارنعوط وعبد القادر هذه الطبعة الجيدة المحققة احاديثها له كلام جميل هنالك. لو رجع الانسان اليه يستفيد تجده بحثا قيما. وهو ايضا اذكر انه اطلال النفس حول هذه المسألة. مع انه ذكر اراء العلماء وغيرهم نعم - [00:52:46](#)

قال ويحرم من بمجرد العقد لعوموم الاية فيهن قال المصنف رحمه الله تعالى الرابعة زوجات الاب القريب والبعيد من قبل الاب والام من نسب او رضاعة. لان هذه الاية قدم الله بها سبحانه وتعالى كل هذه المحرمات جاءت في سورة - [00:53:11](#)

قدم بها قبل ان يذكر حرمت عليكم وقالوا ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء. انه انظروا كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. الزنا قال فيه انه معنى فاحشة ووساء سبيلا. لكن هنا انظر انه كان فاحشة والفحش معروف - [00:53:35](#)

ومقتا تمقته النفوس وتفر من وساء سبيلا بئس ذلك. بئس العمل ذلك لكن انظروا ولا تنكحوا ما نكح على ابائكم الا ما قد سلف. فهل استثنائنا هنا المراد بالاستثناء ايها الاخوة منع ما كان - [00:53:56](#)

في الجاهلية الله سبحانه وتعالى خفف عن تلك الامة التي نزل القرآن لانه حصل اختلاط حصل زواج واولاد ومصاهرة ونسب ورضاع القرآن عفا عما سلف ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف يعني في الجاهلية قبل ماذا؟ يعني قبل اقامة - [00:54:14](#)

حجة ومتى اقيمت الحجة بارسال رسول الله محمد بن عبدالله وانزال الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من قبل

ذلك عفا الله عنه كما جاء بالنسبة للربا وغيره. اما وقد قامت الحجة رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على - [00:54:41](#)  
والله حجة بعد الرسل جاء رسول الله بعث الى هذه الامة معه كتاب عظيم اذا انقطع كل شيء فلا بد من النزول عنده احكام الكتاب  
العزیز وللصغار والاستظلال بظله وبدوحته - [00:55:05](#)

قال الرابعة زوجات الاب القريب والبعيد من قبل الاب والام من نسب او رضاع يحرم من لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء  
الا ما قد سلف وسواء دخل بهن او لم يدخل لعموم الآية. نعم وهذا شنع الله سبحانه وتعالى. يعني هذا فيه بشاعة ان يظأ الانسان -  
[00:55:23](#)

ما وطأ ابوه نعم نعم. نعم بمجرد نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فصل كل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع تحرم ابنتها.  
وان نزلت درجتها الا بنات العمات والخالات. لانه اراد - [00:55:49](#)

يعني يقول كل من ذكرنا من المحرمات تحرم ابنتها وان نزلت الا من الا بنات العمات والخالات يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجك اللاتي  
اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات - [00:56:14](#)

وبنات خالك وبنات خالاتك. اذا الاربع هذه احلها الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب وبنات عمك وبنات عمك بعد ان ذكرنا لك  
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك. ثم - [00:56:37](#)

قال وبنات عمك ايضا مما احل الله لك بنات العم وبنات العماء وبنات الخال وبنات الخالات هذه مما الله سبحانه وتعالى يريد الله بكم  
اليسر ولا يريد بكم العسر قال الا وتعلمون ايها الاخوة هذا التحريم ايضا الى جانب كون النفوس لا تقبله فيما مر انه يؤدي الى القطيعة  
- [00:56:57](#)

ولذلك لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. واذا جئنا الى هناك بالنسبة للعممة مع البنت والخالة ايضا سنتكلم عن ذلك  
والنقاش الذي دار في هذه المسألة وان كنا ذكرناه في مناسبات لكن لا مانع من ان - [00:57:24](#)

نكرر لان من المكرر ما هو احلى. نعم قال رحمه الله الا بنات العمات والخالات فانهن محللات لقوله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك  
وبناتي خالك وبنات خالاتي. وهذه توسعة من الله سبحانه وتعالى على عباده. يعني ان يتزوج الانسان ابنة عمه او ابنة عمته وابنة -  
[00:57:43](#)

خالي او ابنتي خالته وان نزلن نعم وكذلك بنات من نكحهن الاء والابناء انتبهوا لهذه المسألة وبنات من نكحهن الاء والابناء يعني  
مثلا قام رجل فتزوج امرأة المرأة قد تزوجت قبله وعندها بنت. هل يجوز لابنه ان يتزوج تلك البنت؟ الجواب نعم او الابن تزوج -  
[00:58:08](#)

امرأة عندها بنت من غير الابن هل للاب ان يتزوجها؟ الجواب نعم. فانتبهوا هذا من التيسير. فكلام المؤلف في اجماع ننتبه لكلامه الى  
العبارة. قال وكذلك عند العبارات الدقيقة فحاول ان تقرأ يعني كلمة كلمة حتى تتضح للاخوة - [00:58:36](#)

نعم. وكذلك بنات من نكحهن الاء يعني بنات النساء اللاتي نكحهن الاء انا عند تلك المنكوحة بنت من غير الاب هل يجوز لابن الاب  
ان يتزوج؟ الجواب نعم. يعني نفرض - [00:58:56](#)

ان واحدا منا تزوج ابوه امرأة. وهذه المرأة خانت كانت قد تزوجت قبل ابيه وعندها بنت هل يجوز للابن ان يتزوجها؟ الجواب نعم. او  
الابن تزوج ماذا؟ امرأة عندها بنت من غير الابل. هل - [00:59:16](#)

الاب ان يتزوج؟ الجواب نعم وذلك توسعة من الله تعالى. اظن واضح الامر. نعم قال فانهن محللات فيجوز للرجل نكاح ربيبة ابيه  
لماذا؟ ما دليل التحرير؟ لان الله قال واحل - [00:59:36](#)

ما وراء ذلكم. اذا واحله. سيأتي الخلاف في واحدة. وهو الجمع بين الاختين بملك يمين هذي التي يختلف فيها العلماء بعضهم يقول  
يجوز. الآية وان تجمعوا بين الاختين هذه في سياق النسب. اذا هي خاصة بماذا - [00:59:55](#)

بالنسب بالاحرار. اما المملوكات لا يجوز. هذه سيأتي الكلام عنها ان شاء الله. وسنعلق عليها ونذكر كلام عثمان ابن عفان رضي الله  
تعالى عنه قال لقوله لقوله واحل لكم ما وراء ذلكم - [01:00:15](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين يعني من حرم العقد عليها حرمتها. نكاحها ايضاً بملك اليمين. يعني اذا كان العقد لا يجوز يحرم كذلك ان تنكح. لا يجوز للانسان يعني نفرض ان هذا الانسان او الرضاعته جارية -

[01:00:34](#)

لا يجوز لها ان ينكحها ولا ينكح ايضاً بناته لانهن اخوات له. اذا هنا رضاعة وهناك ايضاً رضاعته فلا يجوز. نعم قال ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين. لانه اذا حرم النكاح لكونه طريقاً الى الوطء - [01:01:04](#)

يعني لو ملك اخته بملك اليمين لا يجوز له ان يوطأها. تكون اخته يعني هذا الانسان تحرر ثم قام فاشترى اخته لا يكون ذلك مبرراً له بان يوطأ اخته لا. لان هناك شيئين ايها يجوز له ان يملك - [01:01:26](#)

مثلاً قريبته لكن لا يجوز الوطء. لكن من الاقارب من اذا اشتراها الانسان عتقت عليه كما لو اشترى امه او اخته او عمته او بنته فهي في هذه الحالة تعتق عليه. نعم - [01:01:44](#)

قال لانه اذا حرم النكاح لكونه طريقاً الى الوطء فتحريم الوطء اولى وكل من وكل من حرمتها النكاح من امهات النساء وبناتهن وحلائل الاء والاءاء حرمتها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا كذلك - [01:02:01](#)

والزنا والزنا مر الخلاف فيه عند بعض العلماء اما الباقي فنعم. ولان الوطء اكد في التحريم من العقد. ولان الوطء اكد لانه هو النتيجة يعني العاقد شيء نكاح لكن الوطء هو اكد من ذلك فاذا كان لا يجوز العقد فمن باب اولى الا يجوز - [01:02:24](#)

وكذلك تحرم به الربيبة. وكذلك تحرم به الربيبة ولذلك هذا انسب لانه تعليل نعم قال ولذلك تحرم به الربيبة ولانه سبب للبعضية اشبه الوطء في النكاح لانها بعض منه كما مر بنا في الزاني وغيره اذا يعني - [01:02:47](#)

الحمد لله على المؤلف يعني اجمل اجمال ولكنه جمال واضح فما احتاج الا ان نزيده شيئاً بسيطاً من التوضيح نعم. قال رحمه الله تعالى ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر. ولا فرق يعني لو ان انساناً وطأ امرأة - [01:03:14](#)

تنفي دبرها هذا يحرم كما هو معلوم وايضاً من اتى امرأة اتى ساحراً او امرأة في دبرها وتعلمون التحذير الذي ورد في ذلك لا يجوز هذا وهو محرم هل عليه ماذا - [01:03:33](#)

يعني عقوبة مالية فيه خلاف بين العلماء هذا ليس محله. لكن المراد هنا فصلى الله نقف عند هذه المسجد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:49](#)